الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للطبيب - دراسة مقارنة

The legal framework for the criminal liability of a doctor - a comparative study



طالب د/شنب عبد الهادي امحمد علي [1]، أ.د/ سرير ميلود[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، abdalmauiz1227@outlook.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، seriermiloud@yahoo.com

مخبر القانون والعقار

تاريخ الإرسال: 2026/ 02/ 03 تاريخ القبول: 2026/ 04/ 07 تاريخ النشر: 2026/ 11/ 17

ملخص

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجسد الإنسان، حيث إن التشريعات المقدسة والإيجابية تتفق على رعاية هذا الحق وحمايته في كل مراحل تكوينه، حتى وإن اختلفت وسائل الحماية والرقابة المقررة له، وتتخذ الحماية القانونية شكل الحماية الطبية أثناء العلاج، وكذلك الحماية الجنائية لكل أشكال الانتهاكات الجسدية أثناء الحياة وحتى بعد الموت، نظراً لحرمة الجسد الذي يجب حمايته من العبث والاستغلال، ومن هنا يتجلى الفرق بين الشريعة والقانون في تجلي هذه الحماية التي تعود فوائدها على المجتمع، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تستكشف مفهوم الخطأ الطبي من منظور الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للطبيب.

كلمات مفتاحية: المسؤولية، الصحية، الجنائية، المهن.

Abstract

The right to bodily integrity is considered one of the most sacred rights enjoyed by humans, as it is closely linked to the human body. Sacred and positive legislation agrees to uphold and

protect this right at all stages of its development, even if the means of protection and oversight provided for it differ. Legal protection takes the form of medical protection during treatment, as well as criminal protection for all forms of bodily violations during life and even after death, given the sanctity of the body, which must be protected from tampering and exploitation. Hence, the difference between Sharia and law is evident in the manifestation of this protection, the benefits of which accrue to society. Hence the importance of this study, which explores the concept of medical error from the perspective of the legal nature of the criminal liability of the physician.

Keywords: Responsibility, Professions, Criminal, Health.

1-: طالب د/ شنب عبد الهادي امحمد علي، **الإيميل:** abdalmauiz1227@outlook.com

المقدمة:

إن مهنة الطب رسالة تهدف إلى الحفاظ على الصحة النفسية والجسدية للإنسان، وتخفيف المعاناة وتحسين المستوى العام للصحة، ولذلك يعتبر الطب مهنة شرف وإنسانية، وتدور مهمة الطبيب حول جسم الإنسان بما له من حرمة وحياة ومناعة وبما أن سلامة جسم الإنسان من الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية والمستمدة من فكرة الحق في الحياة، وهو حق تحميه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فإن مهمة الطبيب هي صحة الإنسان البدنية والنفسية وقائيا وعلاجيا وأهم مهمة للطبيب هي تحقيق هذه المهمة من خلال الحفاظ عليها، لذلك فإن الطبيب يحتاج إلى القيام بأعمال الكشف والتشخيص والعلاج، التي

تتطلب الاتصال بجسم المريض، إما بشكل مباشر كإجراء الجراحة أو التحاليل الطبية، أو بشكل غير مباشر كإعطاء العقاقير أو الأدوية التي قد تسبب آلاماً أو تغيرات في وظائف الجسم.

وكما ذُكر أعلاه، يشكل العلاج الطبي تدخلاً في جسم الإنسان وبالتالي فهو مشابه للسلوك الذي تقوم عليه جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية، ولكن لأن جريمة الاعتداء تختلف من حيث إنها تؤثر على مصلحة الشخص في الحفاظ على سلامته الجسدية، فقد جادل المشرعون بأنه على الرغم من أن العلاج الطبي يؤثر على جسم الإنسان، إلا أنه يفترض أنه لا يدمر، بل يحافظ، ولم يعد يشكل اعتداءً على حق يحميه القانون، وبالتالي لم يعد هناك ما يدعو إلى تجريمه وأصبح الفعل مباحًا[1]، ولكن **ماهي أبعاد وحدود المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأعمال الطبية؟**

سنجيب على هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي نستعرض فيه موقف المشرع الجزائري والليبي من المسؤولية الجنائية للطبيب، وذلك خلال خطة بحث قسمناها إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية، والعمل الطبي ومبرراته في مطلبين على التوالي، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه أسس جواز العمل الطبي والجراحي في مطلبين على التوالي، وذلك كما يلي.

1. ماهية المسؤولية الجزائية، والعمل الطبي ومبرراته:

إن المسؤولية الجنائية تشكل الركيزة الأساسية للنظام الجزائي، وتهدف الملاحقة الجنائية إلى إثبات المسؤولية على من ارتكب الجريمة أو ساعد أو حرض على ارتكابها، بهدف إيقاع العقوبة عليه، ولتحقيق هذا الهدف لا بد أن يكون الشخص الذي تتم ملاحقته قد ارتكب خطأ جنائيًا، والطب كغيره من العلوم يتقدم باستمرار، حتى أن الإنسان أو الطبيب قد يعجز أحياناً عن مواكبة وفهم التطورات الجديدة في هذا المجال، وقد أدى هذا التقدم إلى تغيير طرق

العلاج التقليدية وظهور أساليب تقنية جديدة أكثر فعالية في اكتشاف حالات المرض أو علاجها أو الوقاية منها، وكما هو معلوم فإن الطبيب يمارس أفعالاً تعد جرائم لو مارسها غيره، فهو يعرض جسد المريض للأذى، ويسبب له الألم والجروح نتيجة للعمليات الجراحية التي يجريها عليه، والتي قد تصل إلى حد استئصال بعض أعضاء جسده[2].

1.1. مفهوم المسؤولية الجنائية:

تعتبر المسئولية الجنائية من أهم المبادئ القانونية التي ترتبط بالعدالة الجنائية، إذ تعد أساساً في محاسبة الأفراد على الأفعال التي يرتكبونها والتي تمثل خرقًا للقانون الجنائي، وتعني المسئولية الجنائية مساءلة الشخص عن ارتكابه لفعل مجرم وفقًا لأحكام القانون، وتترتب عليها عقوبات جنائية تهدف إلى تحقيق العدالة، ردع الجريمة، وإعادة تأهيل المجرم[3].

1.1.1. تعريف المسؤولية الجنائية:

وهي أحد نوعين من المسؤولية القانونية: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. **فالأولى** تحدث عندما يخل الملتزم بالتزام معين، سواء كان تعاقدياً أو غير تعاقدي، ويتسبب الإخلال في ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يمكن إصلاحه بالتعويض، بينما تحدث **الثانية** عندما يتم الإخلال بقانون إلزامي أو محظور يفرض القانون عقوبة على الإخلال به.

المسؤولية الجنائية؛ يشير هذا المصطلح إلى مدى مسؤولية مرتكب الجريمة عن وقوعها والآثار والمضار المترتبة على القيام بالفعل الإجرامي، ويتم قياس المسؤولية اعتمادًا على أهلية عقل المتهم وإدراكه لما قام به من فعل إجرامي أثناء ارتكاب الجريمة، وما هي نيته المسبقة من قيامه بهذا الفعل، كما هو معروف في قانون الجنايات الحديث بأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته إما باعترافه شخصيًا أو بإثبات المدعي ذلك، ويترتب على ذلك الكثير من

الإجراءات قبل إصدار حكم جنائي على المتهم وتطبيق العقوبة عليه وفق القانون[4].

ففي التشريع الجزائري تعرف على أنها التزام الشخص بتحمل التبعات القانونية المترتبة على ارتكابه فعل مجرّم بنص القانون، وهذا يعني أن الشخص الذي يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل معين يُعتبر مخالفًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليه. المسؤولية الجنائية تنشأ نتيجة إتيان فعل يشكل جريمة (مثل السرقة، القتل، الاحتيال، أو أي عمل آخر معاقب عليه قانونًا)، وتستهدف توقيع عقوبة على الجاني تتناسب مع خطورة الجريمة[5].

ووفقًا لقانون العقوبات الجزائري، لا يمكن معاقبة الشخص إلا إذا توفرت أركان الجريمة (الفعل المادي، القصد الجنائي، والركن الشرعي)، المادة رقم 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، المسؤولية الجنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام العام، والمصالح المجتمعية من خلال توقيع عقوبات تردع الفاعلين المحتملين عن ارتكاب الجرائم[6].

فالمسئولية الجنائية هي التزام قانوني يترتب على الشخص نتيجة لارتكابه فعلًا مجرّمًا أو مخالفًا للقوانين الجنائية، وتنشأ هذه المسئولية عندما يكون الشخص قد ارتكب فعلًا أو امتناعًا عن فعل يتطلبه القانون، وتتوفر لديه نية جنائية أو إهمال أدى إلى تحقيق نتيجة مجرمة، وقد صدر قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986م، وهو يحدد معايير العمل الطبي وينظم مسؤولية الأطباء في حال وقوع خطأ أو إهمال طبي[7].

2.1.1. مقارنة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية:

المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية هما نوعان من المسؤولية القانونية، لكل منهما طبيعة خاصة وأهداف مختلفة، على الرغم من أنهما يتشابهان في بعض الجوانب، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما في الأساس

القانوني، العقوبات، والأطراف المعنية، في هذا المقال سنقوم بمقارنة المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية من حيث الأهداف، الطبيعة القانونية، والعقوبات[8].

وتكتسب التفرقة بين المسؤولية المدنية والجنائية أهمية كبيره لدي فقهاء القانون وذلك لارتباطها الوثيق بمسألة التكييف لقانون وعملية الأثبات ولفك الارتباط بينهما فإننا اليوم سوف نتناول أهم الفروق بينهما وذلك على النحو التالي:

1- الأسس القانونية: تعتمد المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يسعى المشرع إلى حماية النظام العام والأمن المجتمعي، فالمسؤولية الجنائية تنشأ عن أفعال مثل السرقة، القتل، والاحتيال، وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع أو الأشخاص، نص قانوني المادة رقم 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهذا يعنى أن الفعل أو الامتناع عن الفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون الجنائي.

أما المسؤولية المدنية فهي تنشأ من الإضرار بالغير، سواء كان ذلك عمديًا أو نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي، وتكون الغاية منها التعويض عن الأضرار، الهدف هو جبر الضرر الذي يلحق بالفرد نتيجة إخلال بالتزامات قانونية مدنية، كالإخلال بالعقود أو التسبب في ضرر مادي أو معنوي، وتنص المادة رقم 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل عمل يرتكبه الإنسان، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض، سواء كان عمدًا أو إهمالاً"[9].

ويستند القانون الليبي في مساءلة الطبيب إلى عدة قواعد تشريعية، لاسيما قانون المسؤولية المدنية، حيث ينص على تحميل المسؤولية لكل شخص يتسبب في ضرر للآخرين نتيجة إهماله أو خطئه، وينطبق ذلك على الطبيب عندما يثبت أن فعله تسبب في إلحاق ضرر بالمريض، سواء كان ذلك نتيجة

نقص في المعرفة، عدم الالتزام بالمعايير الطبية، أو إهمال أثناء تقديم الرعاية الطبية.

2- الطبيعة القانونية: المسؤولية الجنائية معنية بتطبيق القانون الجنائي على الشخص الذي ارتكب جريمة تعتبر خرقًا للقواعد القانونية العامة التي تهدف إلى حماية المجتمع، الجرائم مثل السرقة، القتل، والاعتداء تتطلب تدخل القانون الجنائي لمحاسبة المجرم ومعاقبته.

أما المسؤولية المدنية تتعلق بالعلاقات بين الأفراد أو الجهات الخاصة، فهذه المسؤولية تنشأ غالبًا من الأضرار أو التعديات على الحقوق المدنية، مثل الإخلال بالعقود أو الأضرار الناجمة عن الحوادث، فالقانون المدني يسعى إلى إعادة التوازن بين الأطراف من خلال تعويض الضرر أو إصلاح الوضع[10].

3- الأهداف: الهدف من المسؤولية الجنائية الهدف الأساسي من المسؤولية الجنائية هو حماية المجتمع وضمان الأمن العام عن طريق ردع ومعاقبة المجرمين، القانون الجنائي يسعى إلى فرض عقوبات تهدف إلى ردع الشخص عن ارتكاب المزيد من الجرائم، وإعطاء رسالة للمجتمع بأن تلك التصرفات غير مقبولة.

أما الهدف من المسؤولية المدنية تسعى إلى تعويض الضرر وإعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، فالهدف الرئيسي هو إصلاح الأوضاع وليس معاقبة الطرف المتسبب في الضرر[11].

4- العقوبات: في المسؤولية الجنائية العقوبات تتنوع بين السجن، الغرامات المالية، أو حتى الإعدام في بعض الأنظمة القانونية، العقوبة تهدف إلى عقاب المجرم وردعه عن ارتكاب جرائم أخرى.

أما في المسؤولية المدنية فالعقوبة ليست عقوبة بالمعنى الجنائي، بل هي عادة تعويض مالي للطرف المتضرر، أو في بعض الحالات إلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، مثل إعادة بناء منزل تم تدميره بسبب خطأ[12].

5- الأطراف المعنية: في المسؤولية الجنائية الدولة هي الطرف الأساسي الذي يسعى إلى محاكمة الشخص المتهم بالجريمة، حيث تُعتبر الجريمة اعتداء على النظام العام والمجتمع ككل.

أما في المسؤولية المدنية فالأطراف المتضررة هي التي تتقدم بالدعوى، وعادة ما يكون النزاع بين شخصين أو أكثر بسبب ضرر أو إخلال بحقوق مدنية مثل العقود أو الممتلكات[13].

6- الإجراءات القانونية: في المسؤولية الجنائية ترفع القضايا الجنائية بواسطة النيابة العامة أو السلطة المختصة، وتكون الإجراءات أكثر تعقيدًا وحساسية بسبب خطورة العقوبات الجنائية التي قد تترتب عليها.

أما المسؤولية المدنية فالقضايا المدنية يمكن أن تُرفع بواسطة الأفراد أو الجهات الخاصة، والإجراءات غالبًا ما تكون أبسط وأقل تعقيدًا مقارنة بالقضايا الجنائية[14].

3.1.1. حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية:

تعد مسألة حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية من المواضيع المهمة في النظام القانوني، وذلك لأنها تتعلق بكيفية تأثير الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي على النزاعات المدنية التي قد تنشأ بين الأطراف ذاتها. فالحكم الجزائي قد يتضمن حسمًا للوقائع والحقوق التي تكون ذات صلة بالدعوى المدنية[15].

وأكدت المادة رقم 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي أن الأحكام الجزائية تكون حجة أمام المحاكم المدنية في جميع القضايا التي لها صلة بالوقائع التي عالجها الحكم، مما يعكس ارتباط النظامين القانونيين الجزائي والمدني.

وفي القانون الليبي؛ يتم تنظيم حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتنص المادة رقم 417 من قانون الإجراءات

الجنائية الليبي على مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه" للأحكام الجزائية، بحيث تكون هذه الأحكام ملزمة للمحاكم الأخرى، سواء كانت مدنية أو تجارية، فيما يتعلق بالواقعة التي تم الفصل فيها جزائياً، أي أن الحكم الجزائي يُعتبر دليلاً قاطعاً في إثبات الوقائع التي بُني عليها، ويكون ملزماً للمحاكم الأخرى عند النظر في دعاوى مدنية أو تجارية ترتبط بالواقعة نفسها، مثل دعاوى التعويض الناتجة عن أفعال إجرامية.

حيث حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية تنصرف إلى الأطراف المعنية بالحكم الجزائي، ولا يمكن أن تمتد إلى أشخاص لم يكونوا طرفًا في الدعوى الجزائية، وعلى سبيل المثال إذا تم إدانة شخص بجريمة معينة، فإن هذا الحكم يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة من قبل أو ضد هذا الشخص، ولكنه لا يؤثر على أطراف آخرين لم يكونوا طرفًا في الدعوى الجزائية، إلا أنه قد تظهر حالات معقدة تتعلق بالمسؤولية المشتركة أو المتضامنة بين عدة أطراف في الدعوى المدنية، وحينها قد يكون للحكم الجزائي تأثير على كيفية تعامل المحكمة المدنية مع باقي الأطراف، خصوصًا إذا كانت الوقائع التي تم الفصل فيها في الحكم الجزائي ذات صلة بأفعالهم.

2.1. مفهوم العمل الطبي:

لا شك أن للطب والأطباء دور بارز في حفظ الصحة البشرية وعلاجها من الأمراض. ولما كان تدخل الطبيب في جسم الإنسان غالبا ما يتطلب مساسا بسلامته الجسدية كحالات الجراحة أو التشريح، فإن ثمة إشكالية قائمة حول مضمون ونطاق العمل الطبي الممهور بالشرعية، فيعتبر عمل الطبيب المحرك الأول لمسؤوليته، سواء كان مناسبا للأصول المعروفة في الطب أو مجافيا لها، وفي الوقت المعاصر، يعرف العمل الطبي تحولات جذرية وهامة، إذ أن مضمونه ظل يتغير ويتطور بتطور الأفكار والمراحل التي بات يشملها تحت

نطاقه، رغما عنه، بحكم الثورة الطبية الهائلة التي تعرفها البشرية، وما نجم عن تزاوج الطب بمختلف جزئيات العلوم التجريبية والدقيقة.

وفي التشريع الجزائري؛ فيعرف العمل الطبي على أنه كل فعل يقوم به الطبيب أو أحد أعضاء المهن الطبية بهدف تشخيص أو علاج الأمراض أو الوقاية منها، ضمن إطار القواعد العلمية والمهنية المعترف بها، والعمل الطبي يعتبر شرعيًا إذا تم وفق الأصول المهنية وفي حدود القوانين واللوائح المنظمة لممارسة مهنة الطب[16].

وبالرجوع لقانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018م الذي ينظم المهن الطبية، حيث ينص في المادة رقم 378 على ضرورة أن يتمتع الأطباء بالمهارات اللازمة وأن يمارسوا مهنتهم ضمن ضوابط أخلاقية وقانونية، ينص القانون على أنه لا يُعاقب الطبيب على العمل الطبي إذا تم وفقًا للقواعد العلمية المعترف بها وكان الهدف منه هو مصلحة المريض، وفي التشريع الليبي تعد مزاولة الأعمال الطبية في حدود التخصص الطبي ضرورة استجوبتها المادة رقم 2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م"، كما لا يجوز الجمع بين أي مهنة من تلك المهن ومهنة أخري.

وفي في التشريع الليبي، لم يرد تعريف صريح للعمل الطبي في القوانين بشكل محدد، لكن يمكن استنتاج مفهومه من خلال نصوص القوانين المتعلقة بالمهن الطبية والصحية، وبشكل عام يمكن تعريف العمل الطبي بأنه: "كل إجراء أو نشاط يقوم به طبيب أو ممارس صحي مؤهل في مجال الطب أو العلاج بغرض تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها، ويتم ذلك وفقاً للمعايير الطبية المعترف بها ووفقاً لما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها في ليبيا".

وينظم قانون المسؤولية الطبية (مثل قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م في ليبيا) الإطار القانوني للممارسات الطبية والصحية، ويحدد التزامات الأطباء وحقوق المرضى، ويتناول قضايا مثل الإهمال الطبي، والآثار القانونية للأخطاء الطبية، وشروط مزاولة المهن الصحية.

1.2.1. تعريف العمل الطبي:

إن أشهر تعريف للعمل الطبي ذلك الذي وضعه العميد الفرنسي(Savatier)، والذي جاء فيه بأن العمل الطبي هو "العمل الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير[17]"، والتعريف هنا جاء مقتصرا على غاية الشفاء، متلائما مع تاريخه الذي يعود لأواسط القرن الماضي، وعرّفه آخر بأنه: " ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته -أي وفق المجرى العادي للأمور- إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته، أو مجرد تخفيف آلامه، ولكن يعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب الصحة أو مجرد الوقاية من المرض"[18]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الجانب الفني والمرتبط بأصول وقواعد ممارسة علم الطب.

واعتمد باحثون آخرون للنظرة القانونية في تعريفهم للعمل الطبي، فجاء في أحدها بأن العمل الطبي:" كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل"[19].

2.2.1. التعريف القانوني للعمل الطبي:

لقد اختلفت التشريعات المعاصرة في تعاطيها مع مضامين أعمال الأطباء ومن في حكمهم والمعروفة بالأعمال الطبية، وفيما يلي أبين هذه التعاريف القانونية للعمل الطبي في كل من القانون الجزائري، والليبي.

1- التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري العمل الطبي على أنه مجموعة القوانين والأنظمة التي تنظم ممارسة المهنة الطبية في الجزائر، ويهدف هذا التشريع إلى حماية حقوق المرضى وضمان تقديم الرعاية الصحية وفقًا للمعايير الأخلاقية والمهنية، ويشمل التشريع قواعد الترخيص لممارسة الطب، معايير الأخلاقيات الطبية، حقوق وواجبات الأطباء، شروط العمل داخل المستشفيات والعيادات، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالأخطاء الطبية والمسؤولية القانونية المترتبة عليها، كما ينص التشريع الجزائري على التزامات الأطباء بخصوص الحفاظ على السرية المهنية، توفير الرعاية اللازمة للمرضى دون تمييز، والالتزام بالتكوين المستمر لضمان مواكبة التطورات العلمية والطبية.

وتنظم التشريعات الجزائرية المهن الطبية، حيث تنص المواد على ضرورة أن يتمتع الأطباء بالمهارات اللازمة وأن يمارسوا مهنتهم ضمن ضوابط أخلاقية وقانونية، فينص القانون على أنه لا يعاقب الطبيب على العمل الطبي إذا تم وفقًا للقواعد العلمية المعترف بها وكان الهدف منه هو مصلحة المريض[20].

2- التشريع الليبي: يشترط فيمن يزاول مهنة الطب أو المهن المرتبطة بها ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بمنحه، وأن يكون هذا الترخيص ساري المفعول أثناء القيام بالعمل الطبي ويعد الترخيص قاصراً على الأطباء والمزاولين للمهن المرتبطة بها دون غيرهم، فلا يحق لسواهم مباشرة العمل الطبي تحت أي مبرر ولو كان القصد منه شفاء المريض، حيث تعد مزاولة الأعمال الطبية في حدود التخصص الطبي ضرورة استجوبتها المادة

الثانية من قانون المسئولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م، كما لا يجوز الجمع بين أي مهنة من تلك المهن ومهنة أخري، وهذا ما يدعو إلى وجوب أن يكون العمل الذي يباشره الطبيب يدخل في حدود الترخيص المقرر له، والذي قد يكون عاماً يشمل جميع الأعمال الطبية ، وقد يكون خاصاً بمباشرة أعمال طبية معينة دون غيرها، وفي هذه الحالة لا تتوافر الإباحة إلا اذا كان العمل داخلاً في حدود الترخيص المقرر كما هو الحال بالنسبة لطبيب الأسنان، وبالتالي فإن جميع الأفعال المرتكبة تعتبر غير مشروعة حتى ولو ترتب عليها الشفاء الفعلي للمريض متى صدرت من طبيب غير مرخص له بمزاولة المهنة أو تحصل على ترخيص بالمخالفة للأصول الفنية الطبية، كما يسأل تبعاً لذلك من يحمل الاعتقاد على أنه طبيب أو يتخذ هذا اللقب لحمل الناس على العلاج لديه دون ترخيص[21].

لهذا يعد حصول الطبيب علي الترخيص بمزاولة المهنة أمراً ضروري، وهو ما يسمح له بالقيام بكافة الأعمال الضرورية التي تقتضيها تلك المباشرة تماشياً وحاجة المريض للعلاج، لأن الترخيص هو السبب المشروع لإباحة الأعمال الطبية متى روعيت وفقاً للأصول الفنية للمهنة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالتين؛ الحالة الأولي التي يثبت فيها عدم توافر الأخصائي الطبي، والحالة الثانية حالة وجود خطر يهدد حياة المريض[22].

3.2.1. التعريف القضائي للعمل الطبي:

بعد بيان موقف التشريعات المقارنة من العمل الطبي، نتجه في هذه الفقرة إلى تحديد ما ذهبت إليه الهيئات القضائية في نظرتها للأعمال الطبية، بالاعتماد على القضايا المطروحة أمامها.

ويجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد قرر بموجب المادة رقم 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في مسألة الدعوى المدنية المستعجلة التي ترفع في نفس وقت الدعوى العمومية، حيث قضى بأن تبقى الجهة القضائية

المدنية التي رفعت أمامها الدعوى المستعجلة مختصة بإهمال أي تدابير وقتية تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، بشرط ألا يثير وجود الالتزام نزاعاً في الموضوع، ولو ثبت المدعي كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجنائية، ويمكن القول بأن هذا الاستثناء منطقي ومعقول على أساس أن الأحكام المستعجلة لا تمس جوهر الموضوع وليس لها قوة قاطعة أمام قاضي الموضوع.

ولم يحدد القانون الليبي تعريفاً محدداً للعمل الطبي، إلا أن العمل الطبي يُفهم بأنه كل فعل يقوم به الطبيب أو الممارس الصحي من أجل التشخيص أو العلاج أو الوقاية من الأمراض والإصابات، لان هذا العمل يتطلب أن يكون الممارس الطبي مؤهلاً وحائزاً على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين الليبية.

أ- العمل الطبي في القضاء الجزائري: يشير القضاء الجزائري للعمل الطبي الذي يتعامل مع النزاعات والقضايا المتعلقة بممارسة المهنة الطبية في الجزائر. يختص هذا القضاء بالنظر في القضايا التي تنشأ عن الأخطاء الطبية، الإهمال الطبي، أو تجاوزات الأطباء والممارسين الصحيين فيما يتعلق بالمعايير القانونية والأخلاقية لممارسة الطب.

فالقضاء الجزائري في هذا المجال يعتمد على القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة الطبية، مثل قانون الصحة وقوانين المسؤولية المدنية والجنائية في حالة وجود خطأ طبي أو مخالفة تتعلق بالرعاية الصحية، يمكن للمتضررين تقديم شكاوى أمام المحاكم، حيث يتم التحقيق في مدى مطابقة الأفعال للمعايير الطبية، ومدى التزام الأطباء أو المؤسسات الصحية بواجباتهم القانونية، وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم اللجوء إلى لجان مهنية مختصة، مثل نقابات الأطباء أو الهيئات التنظيمية الصحية، وذلك قبل أو بالإضافة إلى المسار القضائي لحل النزاعات أو تقديم استشارات فنية حول القضايا المطروحة.

ب/ العمل الطبي في القضاء الليبي: لم يحدد القانون الليبي تعريفاً محدداً للعمل الطبي، إلا أن العمل الطبي يُفهم بأنه كل فعل يقوم به الطبيب أو الممارس

الصحي من أجل التشخيص أو العلاج أو الوقاية من الأمراض والإصابات، لان هذا العمل يتطلب أن يكون الممارس الطبي مؤهلاً وحائزاً على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين الليبية.

ويتعامل القضاء الليبي مع القضايا الطبية بنوع من الدقة والحذر نظراً لحساسية هذه القضايا. فالمسؤولية الطبية يمكن أن تكون مدنية أو جنائية:

- المسؤولية المدنية؛ إذا ثبت وجود خطأ أو إهمال طبي أدى إلى إلحاق ضرر بالمريض، يمكن للمريض أو ذويه المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، ويُشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر.
- المسؤولية الجنائية؛ تنشأ المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الطبيب فعلاً يشكل جريمة، مثل الإهمال الجسيم أو ارتكاب عمل طبي بدون ترخيص، ويترتب على هذا النوع من المسؤولية توقيع عقوبات قد تصل إلى السجن أو الغرامات، بالإضافة إلى سحب الترخيص في بعض الحالات الخطيرة.

ويعتمد القضاء الليبي على مجموعة من المعايير للحكم على القضايا الطبية[23]:

- الرأي الطبي المتخصص؛ وغالباً ما يتم اللجوء إلى لجان طبية مختصة لتقييم مدى صحة الإجراءات الطبية المتبعة من قبل الطبيب المتهم.
- إثبات الخطأ الطبي؛ فيشترط القضاء وجود خطأ واضح ومثبت في عمل الطبيب؛ إذ إن مجرد حدوث مضاعفات طبية أو عدم شفاء المريض لا يُعتبر بالضرورة خطأً طبياً.
- الإهمال والتقصير؛ فيعتبر الطبيب مهملاً إذا لم يقم باتباع معايير الرعاية الطبية اللازمة، أو لم يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية أثناء التشخيص أو العلاج.

- رابطة السببية؛ فيجب إثبات أن الضرر الذي لحق بالمريض كان نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب أو إهماله، بحيث تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر.

ويظهر دور القضاء الليبي في حماية حقوق المرضى وضمان مستوى عالٍ من الكفاءة في العمل الطبي، ويؤكد ذلك حرص القضاء على تطبيق القوانين التي تنظم ممارسة المهن الطبية وتحدد مسؤوليات الأطباء، ويُبرز هذا الدور الحاجة المستمرة إلى تطوير التشريعات الطبية وتحسين آليات الإثبات وتدريب الكوادر الطبية والقانونية لضمان تحقيق العدالة في القضايا الطبية.

2. أسس جواز العمل الطبي والجراحي:

العمل الطبي والجراحي يعتبر من المجالات الحساسة التي تتطلب تقنيناً دقيقاً وتشريعاً واضحاً، وذلك لما له من تأثير مباشر على صحة الأفراد وحياتهم، في الجزائر، يعتمد جواز العمل الطبي والجراحي على مجموعة من الأسس القانونية، الأخلاقية، والمهنية التي تهدف إلى حماية حقوق المرضى وضمان تقديم رعاية صحية آمنة وعالية الجودة، وتتجسد هذه الأسس في القوانين والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى التزامات مهنية وأخلاقية يتحملها العاملون في المجال الصحي.

بالإضافة إلى ما تم ذكره من الأسس القانونية والأخلاقية والمهنية، توجد عناصر أخرى ترتبط بتطور التشريعات الصحية والتحديات الحديثة في مجال الرعاية الطبية، ومن المهم تناول هذه الجوانب لفهم أعمق للأسس التي تحكم العمل الطبي والجراحي في الجزائر، ويرتكز قانون مسؤولية الطبيب الليبي على عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون المسؤولية المدنية الذي ينص على مسؤولية كل من تسبب في ضرر لشخص آخر عن طريق الإهمال أو الخطأ، وينطبق هذا على الأطباء عندما يثبت أن تصرفات الطبيب تسببت في

ضرر للمريض، مثل الجهل، أو عدم الالتزام بالمعايير الطبية، أو الإهمال في تقديم الرعاية الطبية[24].

1.2. ممقتضيات إباحة العمل الطبي:

تتضمن القوانين الجنائية أحكامًا تنص على معاقبة أي فرد ارتكب فعلًا عن عمد أو خطأ أدى إلى وفاة أو إلحاق أذى بدني بشخص ما، بغض النظر عن شدة الإصابة. ولا يمكن الجدل حول أن الطبيب قد يقوم ببعض الأفعال خلال ممارسته لمهنته، والتي لو تم تقييمها وفقًا لقوانين العقوبات، لتم تصنيفها على أنها جرائم. ومع ذلك، لا يتم محاسبة الطبيب جنائيًا.

وقد تنوعت الآراء المطروحة حول أساس إباحة ممارسة الطب والجراحة، والرأي السائد في الفقه والقضاء يرى أن إباحة هذه الأعمال ترتبط بالترخيص القانوني الذي يمنح الأطباء الحق في ممارسة مهنة الطب، ويعتبر أن الأعمال الطبية تهدف إلى الحفاظ على صحة الجسم وضمان استمراره في حالة طبيعية عادية، إضافة إلى أن هذه الأعمال تجري على جسد المريض بموافقته ورضاه.

1.1.2. الأسس القانونية:

تعتبر العمليات الطبية والإجراءات الطبية وفقًا للمبادئ العلمية المعترف بها من قبل المهنيين الصحيين المعتمدين ممارسة للحقوق إذا تم إجراؤها بموافقة صريحة أو ضمنية من المريض أو ممثله القانوني، أو عندما يكون التدخل الطبي العاجل ضروريًا التي تتوافر فيما يلي:

1- الترخيص بمزاولة مهنة الطب: يحق للطبيب ممارسة مهنة الطب بعد الحصول على ترخيص يسمح له بممارسة الطب وفقًا للشروط والإجراءات المحددة في القوانين التي تنظم ممارسة مهنة الطب، فعندما يعترف القانون

بمهنة الطب وينظم طريقة ممارستها، فإنه بالضرورة يسمح بكل الإجراءات اللازمة لممارستها.

يلزم للطبيب الحصول على تصريح قبل ممارسة المهنة الطبية، وقد يكون هذا التصريح شاملاً لكافة الأنشطة المهنية، أو قد يكون محدداً لممارسة أعمال معينة، وفي هذه الحالة لا تتوافر الإباحة إلا إذا كان العمل داخلاً في حدود الترخيص المقرر كما هو الحال بالنسبة لطبيب الأسنان[25].

2- رضاء المريض: يتطلب المشرع لإباحة الجراحة الطبية وأعمال التطبيب أن تتم برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، فلا يجوز أن يرغم الشخص على تحمل المساس بتكامله الجسدي ولو كان ذلك من أجل مصلحته. ويجب الحصول على رضاء المريض قبل البدء في مباشرة العمل الطبي، وبتوافره تنتج الإباحة آثارها بالنسبة لما يحدث من مساس بجسم المريض. ويتعين توافر هذا الرضاء في كافة مراحل العمل الطبي أي من مرحلة التشخيص إلى مرحلة التدخل العلاجي الذي قد يتم بتعاطي الأدوية أو التدخل الجراحي.

ويشترط لصحة رضاء المريض أن يكون حراً ومتبصراً، وأن يصدر عن مريض متمتع بأهلية إصداره بأن يكون بالغاً رشيداً متمتعاً بكامل قواه العقلية وفي حالة صحية تسمح له بإبداء ذلك الرضاء، ولما كان الرضاء موقفاً إرادياً كامناً في النفس، فإن المريض يعبر عنه صراحة بالكلام، أو الإشارة، أو الكتابة، أو ضمناً[26].

3- قصد العلاج: يجب لإباحة العمل الطبي أن تتجه إرادة الطبيب إلى العلاج لا إلى غاية أخرى، أي أن يكون غرضه مما يقوم به من أعمال مهنته الوصول إلى علاج المريض بتخليصه من الآلام التي يكابدها أو التخفيف من حدتها. فإذا قصد الطبيب من عمله تحقيق غرض آخر غير العلاج فإنه يسأل جنائياً عن

نتائج فعله، كمن يجري عملية جراحية يعلم عدم جدواها سلفاً، لكنه يقدم على إجرائها إما بدافع الحقد على المريض أو بغية استكمال بحث له[27].

ويعتبر القانون الإطار الأساسي الذي ينظم الممارسة الطبية في الجزائر. ويشمل ذلك إصدار القوانين التي تنظم الترخيص للأطباء والجراحين، بالإضافة إلى وضع شروط مزاولة المهنة. من أبرز هذه التشريعات:

- القانون رقم 855 المؤرخ في 16 فبراير 1985م: يعتبر من النصوص الأساسية التي تنظم مهنة الطب والجراحة في الجزائر. يحدد هذا القانون شروط الحصول على شهادة الطب، وضرورة التسجيل في جدول الأطباء، وهي قاعدة بيانات وطنية تضمن تتبع جميع العاملين في هذا المجال.
- والقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م: وهو قانون الصحة الجزائري الحديث الذي يوضح حقوق المرضى وواجبات الأطباء، ويضع معايير صارمة للتأهيل والترخيص بممارسة المهنة. ينص هذا القانون أيضاً على إنشاء مؤسسات صحية مراقبة ومعتمدة، وضمان التدريب المستمر للعاملين الصحيين.

2.1.2. الأسس المهنية:

تلتزم المهنة الطبية والجراحية في الجزائر بالمعايير المهنية التي تضمن كفاءة العاملين في هذا المجال. تشمل هذه الأسس[28]:

1- التعليم والتدريب المهني المستمر: يجب على الأطباء والجراحين في الجزائر متابعة تعليمهم وتدريبهم بشكل مستمر لضمان تحديث معارفهم ومهاراتهم بما يتماشى مع التقدم الطبي.

2- التسجيل في جدول الأطباء: لا يمكن للأطباء مزاولة المهنة بدون التسجيل في جدول الأطباء الذي يضمن مراقبة نشاطهم وامتثالهم للقوانين المعمول بها.

3- الرقابة الطبية: تقوم هيئات مثل المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بمتابعة مدى التزام الأطباء بالقوانين والمعايير الأخلاقية والمهنية.

2.2. مراحل العمل الطبي

ولمزيد من التوضيح لطبيعة العمل الطبي، فإن طبيعة العمل الطبي تنقسم إلى ثلاث مراحل، وفيما يلي بيان هذه المراحل.

1.2.2. العمل الطبي في المرحلة السابقة على العلاج:

وتمثل هذه المرحلة أول اتصال يحدث بين الطبيب والمريض، حيث يحاول الطبيب التعرف على الحالة الصحية والنفسية للمريض من أجل المساعدة في علاج المريض ومداواته: الفحص والتشخيص.

1- مرحلة الفحص الطبي: الفحص الطبي هو بداية عمل الطبيب الذي يتم عن طريق الفحص البصري لصحة المريض وملاحظة العلامات والأعراض السريرية بما في ذلك مظهر المريض وجسمه، قد يستخدم الطبيب أيضاً أدوات ومعدات طبية مثل السماعات الطبية وأجهزة قياس ضغط الدم، والغرض من الفحص هو تحديد وجود أو عدم وجود علامات وظواهر معينة يمكن أن تساعد الطبيب على إجراء التشخيص السليم للمرض. إذا فشل الفحص البسيط في إجراء التشخيص، قد يلجأ الطبيب إلى إجراء فحوصات أكثر دقة وتفصيلاً، مثل التحاليل الطبية أو الأشعة السينية أو التنظير[29].

2- مرحلة التشخيص: تعد مرحلة التشخيص النقطة الأولى في تفاعل الطبيب مع مريضه، حيث يعتمد العمل الطبي بشكل كبير على دقة وصحة التشخيص، وفي حال فشل التشخيص قد تصبح الخطوات اللاحقة، وخاصة العلاج المقترح، غير صحيحة، لذلك يجب على الطبيب أن يبذل جهدًا كبيرًا في التشخيص، من خلال الاستماع بدقة إلى شكوى المريض وجمع جميع المعلومات اللازمة منه ومن أقاربه، وبعد ذلك يبدأ الطبيب في فحص المريض بدقة، مع التركيز على مواضع الألم وأسبابه، مستخدمًا جميع الأدوات والأساليب العلمية المتاحة لديه، بحيث يكون تقديره للحالة بعيدًا عن الأخطاء قدر الإمكان[30].

يعرف التشخيص بأنه العملية التي يستخدمها الطبيب لتحديد المرض، من خلال تحديد خصائصه وأعراضه وأسبابه، ويقوم بتقييم مخاطر حدوث المرض بناءً على ظروف المريض، وفي هذا السياق، يعتبر القضاء الفرنسي أن التشخيص هو العملية التي تحدد الأمراض بعد التعرف على أعراضها، وتكتسب عملية تشخيص الحالة المرضية للمريض أهمية كبيرة، حيث تعتمد عليها في تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المناسب، فالتشخيص هو عملية تفكير معقدة تسمح للأطباء بالتعرف على المرض بناءً على الأعراض التي يعاني منها المريض.

ويتوجب على الطبيب أن يبذل العناية التي يبذلها رجل يقظ ومطلع في نفس الظروف الخارجية التي يواجها الطبيب المسؤول، ويتمتع بنفس الشهادة والخبرة والظروف العامة المحيطة به، كما يجب على الطبيب استخدام جميع الأدوات والتقنيات الطبية الضرورية في تشخيصه، واتباع الأساليب العلمية المعتمدة من قبل الأطباء، واللجوء إلى زملائه الأكثر تخصصًا إذا ظهرت شكوك في طبيعة المرض، فقد نص المشرع الليبي في قانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية على أن:" يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزام ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي وبحسب الأصل وكقاعدة عامة جعل التزام الطبيب التزاماً ببذل عناية[31].

2.2.2. العمل الطبي في مرحلة العلاج:

بعد إجراء التشخيص المناسب، ينتقل الطبيب إلى مرحلة الرعاية العلاجية، حيث يتم اختيار الأساليب والطرق العلاجية المناسبة للمريض، بهدف تحقيق الشفاء إن أمكن ذلك. إن حق المريض في العلاج يعتبر جوهريًا، وهو من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، مثل حقه في الحياة وسلامة جسمه. ولذلك، فإن مرحلة العلاج تُعد المرحلة الحاسمة والأساسية في رحلة الشفاء للمريض[32].

ويعرّف العلاج بأنه الوسيلة التي يختارها الطبيب، والمؤدية للشفاء من المرض أو الحد من أخطاره أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه، سواء بتسكينها أو القضاء عليها. كما عرّفه القضاء الفرنسي بأنه كل إجراء أيا كان يؤدي إلى الشفاء من المرض أو تخفيف الحالة المرضية، وعرّفه بعض الباحثين كذلك بأنه "إجراء يصدر عن طبيب مرخص له يعقب التشخيص، ويتضمن العمل على القضاء على المرض أو الحد منه"[33].

3.2.2. العمل الطبي في المرحلة اللاحقة على العلاج:

تتمثل مهمة الطبيب في مرحلة ما بعد العلاج في مراقبة المريض ومتابعته، خاصة في حالة العمليات الجراحية، حيث تعتبر الإدارة الطبية من أهم مراحل التدخل الطبي، وذلك لأن التدبير الجيد والسليم للمريض يعتمد على نجاح أو فشل العمل الطبي بأكمله حتى تلك المرحلة، خاصةً بعد إجراء العملية الجراحية التي تتضمن إجراء الفحوصات المناسبة للوصول إلى شفاء المريض[34].

وقد أشار القانون الطبي الجزائري إلى الرقابة في أكثر من موضع، فبداية تطرق لتدابير الرقابة خلال الاستشفاء، والوضع تمت المتابعة الطبية، كإجراءين خاصين بالمرضى العقليين، ثم بيّن التزامات الطبيب المكلف بمراقبة المرضى، بصفة عامة، بأن يبدوا صفتهم كمراقبين، مع مراعاة الموضوعية في الاستنتاجات بخصوص العلاج المقدم للمرض من الطبيب المعالج، وكذا الالتزام بالسر المهني والامتناع عن تقدير العلاج المقدم، فضلا عن منع كون الطبيب معالجا ومراقبا لنفس المريض في آن واحد.

الخاتمة:

إن قضية محاسبة الأطباء عن الأخطاء المهنية قضية حساسة ولا ينبغي الاستخفاف بالاتهامات، ومن ثم فإن المساءلة يجب أن تبدأ بالتوفيق بين مصالح العمل الطبي ومصالح الصحة البشرية والمجتمع، بدلاً من وضع الصناعة

الطبية تحت تهديد الملاحقة القضائية والمساءلة مما يعوق تقدمها وتطورها، وهذا ما حاولنا تحقيقه من خلال هذه الدراسة، وهو المساهمة ولو بشكل بسيط في تفعيل نقاش توافقي يؤدي إلى صياغة أداة تشريعية تحقق التوازن بين حماية المرضى وتحقيق مصالح الأطباء، ومن جانبنا نري أن العمل الطبي هو أحد أكثر المهن إنسانية ومسؤولية، حيث يجمع بين العلم والرحمة في خدمة الآخرين، ويتطلب التفاني والالتزام بأعلى معايير الأخلاق والاحترافية، الأطباء والممرضون يواجهون تحديات كبيرة، لكنهم يؤثرون بشكل مباشر في تحسين جودة الحياة، وهو مهنة نبيلة تتطلب الشجاعة والتضحية المستمرة.

قائمة الهوامش

1 - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2004، ص 15.

2 - أمير فرج يوسف، خطأ الطبيعي العمدي والغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2010، ص 46.

3 - رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2005، ص 29.

4 - محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 125.

5 -خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 233.

6 - المادة رقم 1 من قانون رقم 19 لسنة 2015م بشأن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

7 - القانون رقم 17 لسنة 1986م من القانون المدني الليبي.

8 - محمد عيد الغريب، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة 2000، ص 35.

9 - المادة رقم 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم 5 - 10 الموافق ل 20 يونيو 2005م.

10 - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 17.

11 - المرجع السابق نفسه.

12 - محمد عيد الغرب، مرجع سابق، ص 18.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 1989، فقرة .... ص 66.

14 - يسر أنور علي، النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 65.

15 - إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام فقهاء وقضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط 01، مصر 2001، ص 11.

16 - محمد حسين، مرجع سابق، ص 125.

17 - René Savetier et J. m. Auby, Traité de droit médical, Paris 1959, P 295.

18 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، لبنان 1984، ص 202.

19 - أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 55.

20 - قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م.

21 - فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي 1996، ص 26.

22 - المادة الثانية من القانون رقم (17) لسنة 1986 م، في نه شأن المسئولية الطبية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (28) لسنة 1424م، الصادر بتاريخ 1986/12/31م.

23 - عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، ليبيا 1975، ص 335.

24 - عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص 59.

25 - بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق 1984، ص 149.
26 - إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 207، ص 138.
27 - عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر 2007، ص 136.
28 - عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004، ص 161.
29 - رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص 29.
30 - وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة 1942، ص 425.
31 - قانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية.
32 - عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرة والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 214.
33 - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الكويتي والمقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1997، ص 295.
34 -عبد الجبار ناجي الملا صالح، التزامات الطبيب في إجراء العملية الجراحية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة جرش، الأردن 1999، ص 22.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

1. إبراهيم سيد احمد حجية الأحكام فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط1، مصر، 2001م.

2. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م.
3. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
4. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010م.
5. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، 1984م، صـ 149.
6. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
7. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005م.
8. عبد الجبار ناجي الملا صالح، التزامات الطبيب في إجراء العملية الجراحية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة جرش، الأردن، 1999م.
9. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
10. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية-مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، ليبيا، 1975م.
11. عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.
12. عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007م.
13. فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي 1996م.
14. قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م.

15. محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.
16. محمد عيد الغريب، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ٢٠٠٠م، فقرة ٢٣.
17. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، فقرة ٦٣.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٨٤م.
20. يسر أنور على النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

الأطروحات

1. نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الكويتي والمقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1997م.

المقالات

1. وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة، 1942م.

النصوص والمواد القانونية:

1. القانون رقم 17 لسنة 1986م من القانون المدني الليبي.
2. المادة الثانية من القانون رقم (17) لسنة 1986 م، في نه شأن المسئولية الطبية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (28) لسنة 1424م، الصادر بتاريخ 1986/12/31م.

3. المادة رقم 1 من قانون رقـم 19 لسنة 2015م بشأن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. المادة رقم 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم 5 - 10 الموافق ل 20 يونيو 2005م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. René SAVATIER et J.M. AUBY, Traité de droit medical, Paris, 1959.